



وقد تم بمقتضى المنشور عدد 44 بتاريخ 23 أوت 2005 توضيح أحكام القانون عدد 40 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه وذلك من خلال توضيح العمليات العقارية المعفاة من رخصة الوالي وتدقيق الشروط الخاصة بالعقارات المعنية بالإعفاء.

وحرصا على دعم المناخ الملائم للاستثمار الخارجي المباشر بما من شأنه مزيد الاستفادة من نقل التكنولوجيا وخلق مواطن شغل جديدة، يتجه التذكير بالأحكام التي جاء بها القانون عدد 40 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه كما تم توضيحها بمقتضى المنشور عدد 44 بتاريخ 23 أوت 2005 وذلك من خلال التأكيد خاصة على ما يلي :

يعنى الأجنبي من رخصة الوالي في الحالات التالية :

- عندما يفتني أو يتسوغ الأراضي الكائنة داخل المناطق الصناعية أو السياحية.
- عندما يفتني أو يتسوغ المحلات الكائنة داخل المناطق الصناعية.
- عندما يكون بائعا ومسوغا للعقار في إطار مشاريع متكاملة يتم تحديدها وفق عقد برامج مع الوزارة المكلفة بالاستثمار الخارجي.

وتعفى كذلك من رخصة الوالي عملية انتقال ملكية الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية والأراضي بالمناطق السياحية المترتبة عن عملية اندماج أو انقسام أو تجمع أو تغيير الشكل القانوني أو إحالة إلى الغير للشركات أو فروع الشركات ذات أغلبية رأس مال أجنبي بشرط الإبقاء على نشاطها الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من رخصة الوالي لا يهم إلا العمليات العقارية التي تكون الغاية منها إنجاز مشاريع اقتصادية.

ويشمل الإعفاء من هذه الرخصة العقارات الكائنة داخل المناطق التي تم إعطاؤها الصبغة الصناعية أو السياحية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية والمناطق السياحية والتشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية. كما يشمل الإعفاء التقسيمات المهيأة التي اكتسبت صبغتها الصناعية أو السياحية في إطار أمثلة التهيئة العمرانية.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور من قبل المصالح الراجعة لهم بالنظر.

الوزير الأول  
محمد العنبر  
الإمضاء: محمد العنبر